10

تعيين مراقب الحسابات القانوني
لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2021-2022)
(معدّل)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموضـوع	تعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2021-2022) **(وثيقة 10)**

المرجـع	◂ المادة (40) الفقرات: "أ" و"ب" و"د" والمادة(43) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد للمنظمات العربية المتخصصة. ◂ قرار المؤتمر العام رقم: (م.ع / د.ع 19 / ق 14).
الملخـص	◂ تنص المادة (40/أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد على أن تقوم الهيئة المختصة، في الاجتماع الدوري المقرر للنظر في الحسابات الختامية، بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للفترة اللاحقة وتحديد أتعابه. ◂ تنص المادة (40/د) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد على أن "تحدد المدة الزمنية للتعاقد مع مراقب الحسابات القانوني لدورة مالية واحدة (سنتين) قابلة للتجديد لدورة أخرى فقط". ◂ قامت الإدارة العامة باختيار أفضل ثلاثة عروض من مجموع المكاتب والشركات المتقدمة لمراجعة حسابات المنظمة لعامي(2021 – 2022) (مرفق1) بالاعتماد على معياري الأتعاب وسنوات الخبرة. ◂ تقدمت الإدارة العامة بهذه العروض إلى المجلس التنفيذي لاختيار أحد المكاتب ورفع توصية للمؤتمر العام للموافقة عليه.

الإجراء المطلوب	◂ اختيار مراقب الحسابات القانوني لتدقيق الحسابات الختامية للمنظمة لعامي (2021 – 2022) ورفع توصية للمؤتمر العام لتعيينه.

وثيقة رقم: (م.ت/ د113/ و 10)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة
مقدّمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن
تعيين مراقب الحسابات القانوني
لتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2021 - 2022)

- تنص المادة (40) فقرة (أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على:" تقوم الهيئة المختصة (السلطة التشريعية في المنظمة) في الاجتماع الدوري المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للفترة اللاحقة وتحديد أتعابه".
- كما تنص المادة (40) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي: "يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان / أبريل الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لا نجاز حساباتها الختامية".
- كما تنص المادة (40) فقرة (د) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على:" تحدد المدة الزمنية للتعاقد مع مراقب الحسابات القانوني لدورة مالية واحدة (سنتين) قابلة للتجديد لدورة أخرى فقط ".
- تنص المادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بأن "يقوم مراقب الحسابات القانوني بتنفيذ مهمته وفقاً لمعايير المراجعة الدولية التي تقضي بأن يخطط وينفذ التدقيق بطريقة تؤدي إلى حصول المدقق على تأكيدات بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية، وأن تتضمن أعمال التدقيق تقييماً للمبادئ المحاسبية المستخدمة وتقييماً لعرض البيانات المالية بصورة عامة، وأن يتضمن تقرير مراقب

الحسابات القانوني نصاً صريحاً بشأن معايير التدقيق التي طبقها. والإفادة عن أية مخالفات لاتفاقية إنشاء المنظمة أو قرارات هيئتها أو أنظمتها الداخلية أو قرارات المجلس."

- قام مكتب السيد بشير نادري (مراقب حسابات قانوني) بمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2017-2018) بأتعاب إجمالية قدرها (5500) دولار أمريكي سنويا، وذلك بموجب قرار المؤتمر العام رقم (م ع/ د ع 23/ق12)، وتم التجديد له لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019-2020) وبذات الأتعاب، بقرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ د.ع 111/ق 12) (بموجب تفويض من المؤتمر العام بالتعيين بقراره رقم (م.ع / د ع 24 / ق 10))، وبناء على أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد، فإن الأمر يتطلب تعيين مراقب حسابات قانوني جديد لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022).
- قامت المنظمة بالإعلان بتاريخ 2020/1/21 في الصحف المحلية وكذلك في الموقع الإلكتروني للمنظمة لاختيار مراجع حسابات قانوني من بين المتقدمين، أخذا بالمعايير المحددة في النظام المالي والمحاسبي الموحد، ولمدة لا تتعدى 2020/2/15.
- تلقت الإدارة العامة عشرة عروض من مكاتب مراجعة قانونية بالجمهورية التونسية حتى التاريخ المحدد في 2020/2/15.
- تم فتح العروض ودراستها وفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد من قبل لجنة الممارسات والمناقصات المشكلة بقرار من المدير العام بالاستناد إلى نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ودوّنت محضر اجتماع بذلك.
- بلغ عدد العروض المتقدمة (10) لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2021-2022) وفق القائمة المرفقة (رقم 1).
- أوصت اللجنة إلى المدير العام باختيار أفضل ثلاثة عروض متقدمة لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية 2021-2022 (من حيث سنوات الخبرة ومجالاتها والأتعاب المالية)، المبيّنة في القائمة المرفقة (رقم 2)، وأوصت اللجنة الأخذ بالعرض الوارد في الترتيب الأول المقدم من شركة الخبرة في المحاسبة DDF، نظراً لأن أتعاب المراجعة في العرض المقدم من الشركة في حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة، بالإضافة لخبرتها لمدة 22 سنة في مجال مراجعة مؤسسات القطاع العام.

لـذلــك

أتشرف بعرض الوثيقة على المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشر بعد المائة للدراسة والنظر واختيار أحد المكاتب الخارجية لمراجعة حسابات المنظمة (الإدارة العامة والمراكز الخارجية) والصناديق الخاصة (صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي والاجتماعي) للدورة المالية(2021 – 2022).

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

وثيقة رقم: (م. ت/ د.ع 113 / و 10)

(مرفق رقم 1)

قائمة رقم (1)

رقم العرض	اسم مقدم العرض	العرض المالي المقدم للدورة المالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
01	مكتب وجدي عبد الهادي	غير مرفق
02	CACI Creativity for Auditing and Consulting International	36.000 DT
03	شركة الخبرة في المحاسبة DDF	19.600 DT
04	SAREX Révision et expertise comptable	**28.000 $**
05	شركة قولدن للمراجعة والتصرف GOLDEN	16.000 DT
06	CEGAUDIT	**16.000 $**
07	MAZARS	**30.000 $**
08	مكتب سفيان بن عبيد	16.000 DT
09	مكتب الخبرة والاستشارات	15.000 DT
10	مكتب الحبيب معالج	36.000 DT

المكاتب التي قدمت عروضها لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية 2021 – 2022

(مرفق رقم 2)

قائمة رقم (2)

أفضل ثلاثة عروض من حيث الأتعاب وسنوات الخبرة*

اسم المكتب	سنوات الخبرة	أتعاب المكتب
1- شركة الخبرة في المحاسبة DDF	22 سنة	19600 دينار تونسي
2- شركة قولدن للمراجعة والتصرف GOLDEN	14 سنة	16000 دينار تونسي
3- مكتب سفيان بن عبيد	13 سنة	16000 دينار تونسي

* تم اختيار أفضل ثلاثة عروض من حيث الأتعاب وسنوات الخبرة وفق التوصية المرفوعة من لجنة الممارسات والمناقصات (المشكلة وفق نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة).

مشروع قرار
بشأن
تعيين مراقب الحسابات القانوني
لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة عن عامي الدورة المالية (2021 - 2022)

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- المادة (40) الفقرات: (أ . ب . د) والمادة (43) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد.

وبعد الاطلاع على:

- الوثيقة المعروضة رقم : (م.ت/ د113/ و10).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقـرّر:

.....

.....

.....